**المطلب الثاني: سهم الرجل إذا كان معه فرس ([[1]](#footnote-2)).**

يرى نافع رحمه الله إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه, وسهم له([[2]](#footnote-3)), و به قال عمر بن الخطاب, وعلي, وابن عباس , وعمر بن عبد العزيز, والحسن البصري, وابن سيرين, والثوري, وإسحاق, والليث, و أبو ثور وغيرهم([[3]](#footnote-4)), وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء : المالكية([[4]](#footnote-5)), والشافعية([[5]](#footnote-6)), والحنابلة([[6]](#footnote-7)), و إليه ذهب الصاحبان من الحنفية([[7]](#footnote-8)), نقل ابن المنذر إجماع على ذلك([[8]](#footnote-9)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-**  عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قسّم النفل للفرس سهمين وللراجل سهماً([[9]](#footnote-10)).

**2-** عن خالد الحذاء قال: لا يختلف فيه عن النبي قال: "للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم"([[10]](#footnote-11)).

**3-** عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهما([[11]](#footnote-12)) .

**نوقش:** يحتمل أن النبي دفع السهم الثالث إلى الفارس نفلاً ([[12]](#footnote-13)).

**أجيب بوجوه:**

**الأول:** أن السهم عبارة عن المستحق لا عن النفل .

**الثاني:** أن النفل لا يكون للفرس.

**الثالث:** أن حكم السهم الثالث كحكم السهمين المتقدمين فلما لم يكونا لم يجز أن يكون الثالث نفلاً([[13]](#footnote-14)) .

**4-** أن مؤنة الفرس أكثر من مؤنة الآدمي فوجب أن يكون سهمه أكثر([[14]](#footnote-15)).

**القول الأخر في المسألة:** أن الفارس يضرب له بسهمين: سهم له وسهم لفرسه وللراجل بسهم واحد, حُكي ذلك عن عمر بن الخطاب, وعلي بن أبي طالب, و أبي موسى الأشعري ([[15]](#footnote-16)), وإليه ذهب أبو حنيفة([[16]](#footnote-17)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-**  عن مجمع بن جارية الأنصاري([[17]](#footnote-18)) قال: قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطي الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما([[18]](#footnote-19)).

**يمكن يناقش هذا من ثلاثة أوجه:**

**(أ):** أما الاستدلال بحديث مجمع بن جارية فيُجاب عنه بجوابي: ما ذكره أبو داود في آخر الحديث قال: إن مجمعا وَهِمَ في حديثه أنهم ما كانوا ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس([[19]](#footnote-20)).

**(ب):** أنه قد روي عنه إنهم كانوا ألفا وأربعمائة فيهم مائتا فارس هذه الرواية أصح([[20]](#footnote-21)).

**(ج):** فالحاصل أنهم كانوا ألفا وأربعمائة فيهم مائتا فارس, فقسمها رسول الله على ثمانية عشر سهماً , فأصبح لكل راجل سهم, وكل فارس ثلاثة أسهم, و أنها توافق رواية ابن عمر رضي الله عنهما المتقدمة.

**2-** عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي انه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما([[21]](#footnote-22)).

**نوقش من وجهين:**

**(ا):** أما حديثابن عمر رضي الله عنهما فقد ورد من طريق أخرى أصح وأقوى بزيادة والأخذ بالزيادة أولى, وعلى فرض صحة هذه الرواية أن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فيصير ثلاثة أسهم جمعاً بين الروايتين ([[22]](#footnote-23))**.**

**(ب):** روي ذلك من وجه آخر بالشك في الفارس أو الفرس. قال الشافعي في القديم: كأنه سمع نافعا يقول: للفرس سهمين، وللرجل سهما , فقال: للفارس سهمين، وللراجل سهما, وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ([[23]](#footnote-24))**.**

**3-** عن المقداد بن عمر ([[24]](#footnote-25)),أنه كان يوم بدر على فرس يقال له سبعة: فأسهم النبي لفرسه سهما وله سهما([[25]](#footnote-26)) .

**نوقش:** أما حديث المقداد فمعارض بما روته عنه بنسبة ضباعة([[26]](#footnote-27)) أنه قال: غزوت مع رسول الله يوم بدر على فرس لي أنثى فأسهم لي سهما ولفرسي سهمين([[27]](#footnote-28)) ([[28]](#footnote-29)).

**4-** أن الرجل أصل في الجهاد والفرس تابع له لأنه آلة ألا ترى أن فعل الجهاد يقوم بالرجل وحده ولا يقوم بالفرس وحده فكان الفرس تابعا في باب الجهاد ولا يجوز تنفيل التبع على الأصل في السهم وأخبار الآحاد إذا تعارضت فالعمل بما عاضده القياس أولى([[29]](#footnote-30))**.**

**أجيب عنه بوجهين:**

**(أ):** إن الفرس لا يسهم له وإنما يسهم لصاحبه لأجله فالوصف غير سليم والسهمان كلاهما للمتبوع وليس للتابع فلم يحصل تفضيل التابع على المتبوع.

**(ب):** ولو جاز ذلك أن يمنع من الزيادة لجاز أن يمنع من المساواة لأنه إذا لم يجز أن يزيد المتبوع لم يجز أن يساويه([[30]](#footnote-31)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم وما تقدم من مناقشة أدلة أبي حنيفة ودفع الاعتراض الوارد على أدلة الجمهور يظهر لي القول الأول وهو أن الفارس يعطى ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه ويعطى الراجل سهماً واحداً, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. لضعف أدلة المخالفين.

**3-** ولأن رأيهم أقرب إلى مقتضى القياس فهو مقدر يزيد على مقدر على وجه الرفق فوجب أن يكون بالضعف قياسا على المسح على الخفين لما مسح المقيم يوما وليلة أرفق المسافر بثلاثة أيام ولياليهن؛ ولأن مؤنة الفرس أقصر لما يتكلف من علوفه وأجرة خادمه وكثرة آلته فاقتضى أن يكون المستحق به أكثر؛ ولأنه في الحرب أهيب، وتأثيره في الكر والفر أظهر. فاقتضى أن يكون سهمه أوفر([[31]](#footnote-32)).

1. () يقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى:ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ سورة الأنفال,الآية(41).استثنى الخمس ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين.

   إن العلماء أجمعوا على أن أربعة أخماس الغنيمة يقسم بين الغانمين, واتفقوا على أن الراجل له سهم واحد من الغنيمة واختلفوا في الفارس.

   انظر: تبيين الحقائق(3/254), الكافي في فقه أهل المدينة(1/475), المجموع (19/354-355), العدة شرح العمدة(2/211) [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه البخاري في صحيحه, و أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي. انظر: صحيح البخاري (5/136) برقم(4228), كفاية الأخيار, ص(664). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: أحكام القرآن للجصاص(4/240), الحاوي(8/415), المغني(13/85). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: المدونة(1/518), الكافي في فقه أهل المدينة(1/475), بداية المجتهد(3/455), الذخيرة (3/424). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: الأم (4/144), الحاوي(8/415), الوسيط(4/542), المجموع(19/355), روضة الطالبين (6/383). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: المغني(13/85), الفروع(10/286), العدة(2/210-211), الإنصاف(4/173). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: تحفة الفقهاء(3/301), الاختيار(4/129-130), بدائع الصنائع(7/126), فتح القدير (5/493), تبيين الحقائق(3/254). [↑](#footnote-ref-8)
8. () أن الإجماع الذي نقل ابن المنذر فيه نظر, لأن ثبت الخلاف بين العلماء فالمسألة على قولين. انظر: الإجماع لابن المنذر, ص(82). [↑](#footnote-ref-9)
9. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجهاد والسير, باب سهام الفرس(4/30)رقم الحديث(2863), ومسلم في صحيحه, كتاب الجهاد والسير, باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين(3/1383)رقم الحديث(1762). [↑](#footnote-ref-10)
10. () أخرجه الدارقطني في سننه, كتاب السير(5/189)رقم الحديث(4185), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب القسم الفيء والغنيمة, باب ما جاء في سهم الراجل والفارس(6/532) رقم الحديث (12880). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب السير, باب في الفارس كم يقسم له ؟من قال: ثلاثة أسهم(12/397)برقم(33842), والبيهقي في الكبرى, كتاب قسم الفيء والغنيمة, باب ما جاء في سهم الراجل والفارس, وضعفه البوصيري, وقال العلامة الألباني: هذا الحديث سنده ضعيف, والحديث صحيح بشواهده يشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما.انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة(5/237) رقم الحديث(4598), الدراية لابن حجر (2/123), إرواء الغليل(5/63) رقم الحديث(1227). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: فتح القدير(5/496), تبيين الحقائق(3/254). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: الحاوي(8/416). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: الذخيرة(3/425), فتح الباري(6/68). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر أقوالهم في: أحكام القرآن للجصاص(4/240), نيل الأوطار(9/444), قال الحافظ ابن حجر :" لكن الثابت عن عمر وعلي رضي الله عنهما كالجمهور. انظر: فتح الباري(6/68). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: انظر: تحفة الفقهاء (3/301), الاختيار(4/129-130), بدائع الصنائع(7/126), فتح القدير (5/493), تبيين الحقائق(3/254). [↑](#footnote-ref-17)
17. () مجمع بن جارية بن عامر بن مجمع الأنصاري الأوسي, من بني عمرو بن عوف, جمع القرآن في عهد رسول الله ,روى عن النبي ,وروى عنه: ابنه يعقوب بن مجمع ابن جارية,وأبو الطفيل عمر بن واثلة, وعكرمة بن سلمة, توفي في خلافة معاوية .انظر ترجمته في: أسد الغابة (5/61)رقم الترجمة(4680), تهذيب الكمال(27/244)رقم الترجمة (5788), الإصابة(9/526) رقم الترجمة(7768), تقريب التهذيب, ص(453)رقم الترجمة (6487). [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الجهاد , باب فيمن أسهم له سهما(3/76) رقم الحديث(2736), وقال أبو داود: " حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: "ثلاث مائة فارس", وكانوا مائتي فارس ", و أخرجه الدار قطني في سننه, كتاب السير(5/185)رقم الحديث(4179), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب قسم الفيء والغنيمة, باب ما جاء في سهم الراجل والفارس(6/529)رقم الحديث(12869), وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود(2/357)رقم الحديث(475). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: سنن أبو داود(3/76). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: السنن الكبرى للبيهقي(6/529), الحاوي(8/417). [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه الدار قطني في سننه, كتاب السير(5/186)رقم الحديث(4180), قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري: وهم فيه الرمادي وشيخه قلت: لا لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به, والبيهقي في الكبرى, كتاب قسم الفيء والغنيمة, باب ما جاء في سهم الراجل والفارس(6/528-529) رقم الحديث(12868), وقال البيهقي:" فعبد الله العمري كثير الوهم، وقد روي ذلك من وجه آخر عن القعنبي عن عبد الله العمري بالشك في الفارس أو الفرس, قال الشافعي في القديم: كأنه سمع نافعا يقول: للفرس سهمين، وللرجل سهما , فقال: للفارس سهمين، وللراجل سهما. وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ, وضعفه ابن حزم.انظر: المحلى(5/393). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: سنن الدار قطني(5/188), فتح الباري(6/68), الحاوي(8/416). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: السنن الكبرى للبيهقي(6/529). [↑](#footnote-ref-24)
24. () أبو الأسود, وقيل: وأبو عمر,وقيل: أبو سعيد المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي,ويقال له: المقداد بن الأسود؛ لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري, فتبناه, صاحب رسول الله , وأحد السابقين الأولين, شهد بدراً والمشاهد, روى عن النبي عدة أحاديث, و روى عنه: علي بن أبي طالب, وابن مسعود,وابن عباس وغيرهم , توفي سنة (33هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(1/385), الإصابة(10/306)رقم الترجمة (8220). [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(20/261)رقم الحديث(614),وضعفه الهيثمي. انظر: مجمع

    الزوائد(5/342)رقم الحديث(9763). [↑](#footnote-ref-26)
26. () ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية ابنة عم النبي ,روت عن النبي , وعن زوجها المقداد بن الأسود, وروى عنها: ابن عباس, عروة بن الزبير, وابن المسيب وغيرهم , توفيت في حدود (50هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة(7/176) رقم الترجمة (7076), تهذيب الكمال(35/221)رقم الترجمة(7881), الوافي بالوفيات(16/202), الإصابة (14/5)رقم الترجمة(11561). [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه الدارقطني في سننه, كتاب السير(5/180)رقم الحديث(4169). [↑](#footnote-ref-28)
28. () انظر: الحاوي(8/417). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: بدائع الصنائع(7/126). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: الحاوي(8/417). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: الحاوي(8/416). [↑](#footnote-ref-32)